مشاركة المرأة الجزائرية في الدائرة السياسية

د/ مدافر فايزة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

f.medafer@univ-alger.dz

ملخص

لقد كرست الجزائر على غرار دول أخرى، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، لا سيما السياسية منها في جل دساتير الدولة منذ الاستقلال. إلا أن تجسيد تلك الحقوق في النصوص لم يسمح دائما للمرأة من ممارستها واقعيا. لذلك ظلت مشاركة المرأة في الدائرة السياسية، سواء في المجالس المنتخبة أو في مراكز صنع القرار ضعيفة وبعيدة عن الآمال التي علقتها النساء الجزائريات.

دفع هذا الواقع، السلطات العامة الجزائرية إلى المبادرة بترقية حظوظ تمثيل المرأة في المجال السياسي، من خلال التعديل الدستوري لعام 2008، الذي أكده التعديل الدستوري لعام 2016، حيث نص صراحة على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ووجدت هذه الإرادة تطبيقا فعليا من خلال القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، حيث ساهم هذا القانون على واقع تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الكلمات المفتاحية:

المساواة - حقوق المرأة - الآليات القانونية - المجالس المنتخبة - كوتا

تاريخ الإيداع: 2018/03/16 **تاريخ النشر:** 2018/12/10

La participation de la femme algérienne à la sphère politique

Medafer Faïza

Maître de Conférences à la Faculté de Droit de l'Université d'Alger I

f.medafer@univ-alger.dz

Résumé

A l'instar de la plupart des Etats, l'Algérie à consacré à le principe d'égalité en droits entre hommes et femmes, notamment dans le domaine politique comme en atteste les différentes constitutions du pays. Néanmoins, l'affirmation juridique de ces droits ne garantie pas toujours aux femmes de les exercer effectivement. C'est pour cela que la participation de la femme à la sphère politique, que ce soit dans les assemblées élues ou le processus décisionnel, n'ait pas atteint l'effet escompté.

Cette réalité a contraint les autorités algériennes à promouvoir la représentativité de la femme en politique à travers les reformes constitutionnelles de 2008 et de 2016, disposition qui devait trouver son application à travers la loi organique 12-03 du 12 janvier 2012 qui allait grandement contribuer à changer la réalité de la représentativité de la femme dans les assemblées élues.

Mots clés

Equality - Women's rights - legal mechanisms - elected assemblies

The participation of women Algerian to the political sphere

Medafer Faïza
Associate Professor at the Faculty of Law University of Algiers I
f.medafer@univ-alger.dz

Summary

Like most states, Algeria has devoted to the principle of equality of rights between men and women, especially in the political field as evidenced by the different constitutions of the country. However, the legal assertion of these rights does not always guarantee women to exercise them effectively. This is why the participation of women in the political sphere, whether in elected assemblies or in the decision-making process, has not achieved the expected effect.

This reality forced the Algerian authorities to promote the representation of women in politics through the constitutional reforms of 2008 and 2016, a provision which was to find its application through organic law 12-03 of January 12, 2012 which would greatly contribute to change the reality of the representativeness of women in elected assemblies.

Keywords

Political participation - Feminist question - Social evolution - Seclusion - socio-cultural barriers.

مقدمـــة

يعد مبدأ المساواة بين الجنسين من المبادئ الراسخة على المستوى العالمي منذ **إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.وهو يعني في عمومه عدم مشروعية التمييز بين الرجل والمرأة أيا كان المصدر، سواء الدين أو العرق أو الجنس** [1] **، واستقر هذا المبدأ بعدها في معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.**

إلا أن التسليم بكفالة تمتع المرأة بنفس حقوق الرجل وإدماج تلك الحقوق في مواثيق دولية لم يشكل في حد ذاته ضمانة لكفالة حمايتها، حيث كانت هناك ضرورة لتجسيد تلك الحقوق ضمن اتفاقيات خاصة تعنى بمسائل المرأة، ولعل على رأس هذه الاتفاقيات ، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السيداو CEDAW لعام 1979.

وتنفيذا لتلك الاتفاقيات نصت أغلب دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق سيما في المجال السياسي. إذ أن مشاركة المرأة في الدائرة السياسية بأشكالها المباشرة وغير المباشرة، والتمثيل المتساوي للجنسين ، وتواجد المرأة في مركز القرار يشكل مؤشرا من مؤشرات النمو الحضاري وركيزة من ركائز الديمقراطية، وعلامة دالة على تقدم أو تخلف الدول.

ومن ثم لم تعد قضية تمكين المرأة على المستوى السياسي قضية نوع أو جنس فحسب وإنما قضية وثيقة الصلة بالتنمية الشاملة على مختلف الأصعدة سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وبذلك مؤشرا لتطور المجتمع[2]

---

[1] - تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع ولاسيما بسبب الجنس.

[2] - د/بن عشي حفصة و أ. بن عشي حسين "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة" مجلة الفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة نشر.

غير أن الإقرار بمبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق على المستوى العالمي، وتجسيد هذا المبدأ على المستوى الداخلي من خلال الدساتير والتشريعات الوطنية لا يعني بالضرورة تمكين المرأة واقعيا من ممارسة حقوقها سيما السياسية منها. فتوافر النصوص القانونية الضامنة لمباشرة الحقوق لا يعني تطبيق تلك النصوص بصفة فعلية في الواقع.

وعلى غرار الدساتير العالمية، أكدت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ أول دستور لعام 1963، على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق، سيما السياسية منها وهو ما عكس التزام الدول بالنهوض بقضايا المرأة، خاصة بعد الدور الذي لعبته أثناء الثورة التحريرية الوطنية. في حين كشف الواقع بعد ذلك أن السياسات الجزائرية لم تنجح دائما في إشراك المرأة في شؤون الحكم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الرغم من مصادقة الجزائر على اغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة بصفة خاصة، والقيام بموائمة تلك الاتفاقيات مع تشريعاتها الداخلية. لذلك ظلت مشاركة المرأة الجزائرية في الدائرة السياسية ضعيفة وبعيدة عن الآمال التي علقتها النساء.

هذا الواقع دفع بالسلطات الجزائرية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لعام 2008، الذي أدرج المادة 31 مكرر والتي أكد من خلالها المؤسس الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث أصبحت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مطلبا يفرض نفسه على جميع الأصعدة. وهو المطلب الذي ترجم من خلال القانون العضوي 03/12[1] المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وإذا كان التعديل الدستوري لعام 2008 شكل قفزة نوعية في مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، فقد عمد التعديل الدستوري

[1] - القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية العدد 1 الصادر بتارخ 14 جانفي 2016، ص46

الأخير لعام 2016 على التأكيد على المكتسبات السابقة[1] بل والى إقرار مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل [2]

انطلاقا مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: **هل كان تجسيد الدولة الجزائرية للحقوق السياسية للمرأة في النصوص القانونية كافيا لتمكينها من ممارسة تلك الحقوق على مستوى المجالس المنتخبة؟**

تكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين، حيت سنتطرق إلى الآليات القانونية للتمكين السياسي للمرأة الجزائرية (المبحث الأول) ثم نتعرض لواقع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة (المبحث الثاني)

المبحث الأول : آليات التمكين السياسي للمرأة الجزائرية من خلال النصوص الدستورية والالتزامات الدولية

اهتمت الجزائر بمسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية منذ استرجاع السيادة الوطنية، بالقدر الذي يعادل جهود وتضحيات المرأة الجزائرية أثناء ثورة التحرير الوطنية. وتجسد هذا الاهتمام من خلال تكريس فكرة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية في كافة الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية أخر تعديل دستوري لعام 2016 من جهة، ومن خلال انضمام الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة بصفة خاصة من جهة أخرى.

المطلب الأول : التمكين السياسي للمرأة الجزائرية من خلال النصوص الدستورية

عمدت الجزائر على تجسيد حقوق المرأة الجزائرية منذ الاستقلال ، حيث كرست جل دساتيرها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في الحقوق والواجبات بما فيها

[1] - تنص المادة 35 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هده المادة"

[2] - تنص المادة 36 من التعديل الدستوري لعام 2016 "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل"

الحقوق السياسية والتي تشمل على حق التصويت وحق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، وحق تقلد مناصب عامة في الدولة، وحق تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها [1]. حيت حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال:

1. **إعلان المجلس الوطني التأسيس لعام 1962** حيث أكد الإعلان أن " الجزائر ديمقراطية شعبية، تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم ...."
2. **دستور الجزائر لعام 1963** : أفر هدا الدستور في ديباجته بضرورة إشراك المرأة في الشؤون العامة للدولة. كما أكد في فصله المتعلق بالحقوق والحريات على حق المرأة في التمتع بكافة الحقوق دون استثناء، ومحاربة كل أنواع التمييز وبخاصة التمييز القائم على الجنس، وعلى تمتع الجنسين بنفس الحقوق والواجبات [2]
3. **دستور الجزائر لعام 1976**، أكد هدا الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات [3]، وألغى كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة خاصة تلك القائمة على الجنس أو العرق أو الحرفة [4] ونص على ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية بصورة صريحة [5] .

---

[1] - كانت الحقوق السياسية اول الحقوق التي طالبت بها الحركات النسوية عبر العالم، وبالأخص تلك الحقوق المتعلقة بالتصويت والترشح في المجالس المنتخبة. فعلى الصعيد العربي كانت دولة جيبوتي أول دولة تمنح الحق السياسي للمرأة عام 1946، واعترفت سوريا بحق التصويت للمرأة في دستور 1948، واعطن لبنان حق الترشح والتصويت للمرأة عام 1952. وتحصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية في دستور عام 1956 . والمرأة التونسية عام 1959 . والمرأة الجزائرية و المغربية عام 1963. على مستوى دول الخليج تعد المرأة العمانية أول امرأة تتحصل على حق التصويت والترشح عام 1994. ومنحت قطر هذا الحق للمرأة عام 1998، والبحرين عام 2002، والكويت عام 2005، والإمارات العربية المتحدة عام 2006. أما المرأة السعودية فلم تتحصل على حق التصويت والترشح إلا عام 2015.

[2] - راجع المادتين 10 و12 من الدستور الجزائري لعام 1963.

[3] - راجع المادة 39 من دستور الجزائر لعام 1976

[4] نفس المرجع المادة 39 فقرة 3

[5] - نفس المرجع المادة 42

4. **دستور الجزائر لعام 1989:** خصص دستور التعددية فصلا كاملا للحقوق والحريات الأساسية، حيث جسدت المادة 28 منه مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية [1]. كما نصت المادة 30 من ذات الدستور على أن هدف مؤسسات الدولة هو ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات من خلال إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت المادتان 74 و48 من الدستور على مبدأ المساواة في كافة الحقوق بما فيها حق الانتخاب وحق تقلد المهام والوظائف في الدولة، دون أي شروط أخرى غير تلك الشروط التي ينص عليها القانون.

5. **دستور الجزائر لعام 1996:** عالج هذا الدستور حقوق المرأة الجزائرية بما فيها الحقوق السياسية، حيث أكد على مبدأ المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون دون تمييز من أي نوع لاسيما بسبب الجنس[2]. كما ضمن هذا الدستور في مادته 31 مساواة الرجل والمرأة أمام مؤسسات الدولة على وجه يضمن مشاركة الجميع في الحياة السياسية.

6. **التعديل الدستوري لعام 2008** [3]: نصت جل الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لعام 2008 على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في كافة المجالات، سيما في المجال السياسي، غير أن إقرار المبدأ في النصوص الدستورية لم يكن ضمانة كافية لتمتع النساء بحقوقهن السياسية. لذلك يعد التعديل الدستوري لعام 2008 خطوة عملاقة في مجال تكريس مكانة المرأة في الدائرة السياسية بحيث وضع هذا التعديل المعالم الأولى في ترقية الحقوق

---

[1] - تنص المادة 28 من دستور 1989 " أن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس"

[2] - نصت المادة 29 من دستور 1996 على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي"

[3] - تم التعديل الدستوري بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 . الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

السياسية للمرأة الجزائرية وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة. فقد نصت المادة 31 مكرر من التعديل "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق المادة". وجدت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008 تطبيقا من خلال القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [1] . وسعى هذا القانون إلى فرض وصول المرأة إلى الهيئات المنتخبة من خلال إدخال نظام الحصص (الكوتا) للنساء في القوائم الانتخابية. واجه هذا النظام الجديد اعتراضات شديدة بحيث اعتبره البعض تمييز ايجابي لصالح المرأة ، وشكك الكثير في أهلية المرأة وكفاءتها السياسية فضلا عن أنه يمس بمبدأ من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في جل الدستورية الجزائرية وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. [2]

فقد نصت المادة 2 من القانون العضوي 12-03 على أن " لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه:

- ❖ انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد،

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمس مقاعد،

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد،

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد،

---

[1] - جاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أن الجزائر ورغم مرور خمسين عام من استرجاع السيادة الوطنية لا تزال مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ضعيفة.

[2] - أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم 11/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أن المادتان 2 و3 من القانون العضوي 12-03 تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة السياسية....كما تهدف إلى ترقية حقوقها السياسية" كما أقر المجلس الدستوري في ذات الرأي "أن القانون العضوي 03/12 **لا يتعارض ومبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور"**

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

❖ انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

❖ انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

أثارت هذه النسب جدلا كبيرا في الساحة السياسية عشية الانتخابات التشريعية لعام 2012، سواء من طرف الأحزاب السياسية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. وتحفظ عليها الكثير اعتقادا بأنها تكرس مبدأ التمييز بين الرجل والمرأة. الأمر الذي جعل وزارة الداخلية تتدخل لإعداد برنامجا الكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد المتحصل عليها للمرأة تطبقا للقانون العضوي 12-03.

7- **التعديل الدستوري لعام 2016** : صدر هذا التعديل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016. أكد التعديل الجديد على مكتسبات التعديل الدستوري لعام 2008 في مجال الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 35 من التعديل "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" مكراسا بذلك التمييز الايجابي لصالح المرأة الذي أقرته المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لعام 2008 . كما نص التعديل الدستوري الأخير على آلية جديدة لتمكين المرأة في مجال الشغل، حيث نصت المادة 36 منه "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل. تشجع الدولة المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" .

المطلب الثاني : التمكين السياسي للمرأة الجزائرية من خلال الالتزامات الدولية

عبرت الدولة الجزائرية عن إرادتها في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، من خلال المصادقة على أغلبية الاتفاقيات الدولية والإقليمية المجسدة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. فغداة الاستقلال صادقت الجزائر على:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال المادة 11 من دستور 1963 التي نصت" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...." . وقد أقر الإعلان العالمي عن حق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. كما أقر حق كل إنسان في تقلد الوظائف العامة [1]

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي انضمت إليه الجزائر في ماي 1989[2] ، حيث ننصت المادة 25 من العهد الدولي صراحة على "حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وأن ينتخب وينتخب..."

3. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 والذي أنظمت إليها الجزائر في أفريل 2004[3]. تعد هذه الاتفاقية أول نص دولي يعتمد على نطاق عالمي تلزم الأطراف فيها من تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية وتكرس جل أحكامها على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، سيما في حق التصويت ، وحق الترشح في المجالس المنتخبة، وفي حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة [4]

---

[1] - راجع نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

[2] - راجع الجريدة الرسمية رقم 20 لعام 1989.

[3] - انضمت و صادقت عليها الجزائر بموجب المسوم الرئاسي 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[4] - راجع المواد 1 و2 و3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 CEDAW والتي انضمت إليها الجزائر في جانفي 1996 [1] مع بعض التحفظات على مادتها 4/15 والمادة 2/9 [2]. تشكل هذه الاتفاقية شرعة حقوق المرأة، وجمعت بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها العهدين الدوليين لعام 1966.

تناولت اتفاقية السيداو لعام 1979 الحقوق السياسية للمرأة في جزئها الثاني ، حيث نصت على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، الوطنية والمحلية والاستفتاءات العامة.. والترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتولي الوظائف في الدولة ، وكذا حقها في تمثيل دولتها على المستوى الدولي، والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد [3] كما ألزمت المادة 8 من الاتفاقية الدول الأطراف فيها على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة حق المرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحصول على فرص لتمثيل حكومتها في الخارج والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

6 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، انضمت إليه الجزائر في فيفري 1987[4]، وأكد هذا الميثاق بدوره على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما في مجال التمتع بالحقوق والحريات[5] .كما نصت المادة 13 من الميثاق على حق كل مواطن أن يشارك في الحياة السياسية لبلده، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] - انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 جانفي1996 . الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخ في 24 جانفي .1996

[2] - تحفظت الجزائر على أحكام المادة 2/9 من الاتفاقية كونها تتنافي مع أحكام قانون الجنسية الجزائري. رفعت الجزائر التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 5 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

[3] - راجع المادة 7 من اتفاقية السيداو لعام 1979 .

[4] - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في مجلس الوزراء الأفارقة في دورتها الثامنة عشر بنيروبي (كينا) لمنظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986. انضمت إليه الجزائر في 23 فيفري 1987. الجريدة الرسمية العدد 6 المؤرخ في 4 فيفري 1987.

[5] - راجع المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

7- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003.[1] نص هذا البروتوكول صراحة على إجراء التمييز الايجابي لصالح المرأة ، وجاء هذا الإجراء تحت تسمية التدابير التصحيحية أو الإجراءات الايجابية لصالح المرأة ، والتي الغرض منها إزالة المعوقات التي تحول دون ممارسة المرأة لكافة حقوقها سواء من الناحية القانونية أو العملية [2]. كما نص ذات البروتوكول على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف فيه التدابير الايجابية وسن التشريعات الوطنية التي من شأنها تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها [3]

8 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 انضمت إليه الجزائر عام 2006 [4]: نص الميثاق العربي على عدة أحكام كرست مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق عامة، وفي المجال السياسي بصفة خاصة، حيث نصت المادة 3 من الميثاق:

1 – تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس...

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب.

---

[1] - اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في مابوتو، في 11 جويلية 2003، دخل حيز النفاذ في 25 نوفمبر 2005،وقعت عليه الجزائر في 29 ديسمبر 2003

[2] - نصت المادة 1/1/د من البروتوكول على انه "ينبغي على الدول الأطراف مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التدابير التشريعية والمؤسساتية المناسبة ....."

[3] - انظر المادة 90 من البروتوكول.

[4] - اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تنقيح النسخة الاولى لعام 1994، من قبل القمة العربية السادسة عشر المنعقدة بتونس في 23 ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 8 المؤرخ في 15 فيفري 2006.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دول طرف اتخاذ كل التدابير اللازمة لتامين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق"

ونصت المادة 24 من ذات الميثاق أن " لكل مواطن الحق في:

1 – حرية الممارسة السياسية ،

2 – المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية،

3 – ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن،

4 – أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص،

5 – حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها،

6 – حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية،

7 – لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان ..... "

المبحث الثاني: واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

رغم تكريس الجزائر لآليات قانونية تسمح بتمكين المرأة من التمتع بحقوقها بصفة عامة وحقوقها السياسية بصفة خاصة غداة الاستقلال، من خلال النص على تلك الحقوق في كل الدساتير المتعاقبة للدولة ابتدأ من دستور 1963، والمصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، والقيام بموائمة تشريعاتها الداخلية مع تلك الاتفاقيات على غرار قانون الأسرة و قانون الجنسية وقانون العمل، ظلت مشاركة المرأة الجزائرية في الدائرة السياسية ضعيفة وبعيدة عن الآمال التي علقتها النساء الجزائريات، سواء من حيث وجودها في المجالس المنتخبة أو في مراكز اتخاذ القرار. لذلك يعد التعديل

الدستوري لعام 2008 الذي تم بموجب القانون 08-19 الصادر في 15 نوفمبر 2008 ، خطوة عملاقة في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بحيث كرست المادة 31 مكرر من التعديل وأكدته المادة 35 من التعديل الدستوري لعام 2016[1] تعزيز حضور المرأة في المجالس المنتخبة.

وجدت المادة كما أسلفنا تطبيقا من خلال القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بإعمال نظام الكوتا [2] حيث نصت المادة 02 من القانون العضوي على نسبة معينة للمرأة في كل قائمة ترشح كما ذكرنا، وشجع القانون الأحزاب السياسية على دعم مشاركة المرأة في قوائمها بهدف ضمان وصول أكبر عدد من النساء إلى المجالس المنتخبة، وكل مخالفة لتلك النسبة المفروضة قانونا يترتب عنه رفض قائمة الترشحات بكاملها[3]. من ناحية أخرى نص هذا القانون على استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس [4] وهو النص الذي يسمح للنساء بالمحافظة على الأماكن التي حصلت عليها أثناء الانتخابات.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في البرلمان

على الرغم من تبني المنظومة القانونية الجزائرية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منذ الاستقلال، ظلت المشاركة السياسية للمرأة ضعيفة سواء على المستوى الوطني أو المحلي حتى صدور القانون العضوي 12.03.

[1] - تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

[2] - نظام الكوتا شكل من أشكال التمييز الايجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من ممارسة حقوقها السياسية مقارنة بالرجل.

[3] - تنص المادة 5 من القانون العضوي 12-03 " ترفض كل قائمة ترشحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي"

[4] - راجع المادة 6 من القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012

1- المرأة الجزائرية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى الإحصائيات حول مسألة التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية على مستوى البرلمان[1] نجد أن المجلس التأسيسي لعام 1962 بلغ عدد النساء المنتخبات فيه 10نائبات من أصل 194 نائب وهو عدد رغم قلته إلا أنه بالنظر إلى حداثة التجربة الانتخابية في الجزائر، كان رقما مقبولا جدا حيث مثل نسبة 5.15 % غير أن هذا العدد تقلص بعد ذلك في انتخابات المجلس الوطني لعام 1964 إلى 2 امرأتين، الأمر الذي مثل نسبة 1.45% .

أما في الانتخابات التشريعية لعام 1977-1982 فمن أصل 261 نائب انتخبت 9 نساء فقط، أي نسبة 3.45% ليتراجع مرة أخرى عدد النساء المنتخبات في الانتخابات التشريعية لعام 1982-1987 إلى 4 نساء من أصل 281 نائب وهو ما مثل 1.40 % .

عرف بعد ذلك المثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني ارتفاعا طفيفا حيث انتخبت 7 نساء من أصل 295 نائب خلال الانتخابات التشريعية لعام 1987 -1990، وهو ما مثل نسبة 2.35 %، لترتفع هذه النسبة في الانتخابات التشريعية لعام 1997-2002، فمن أصل 380 نائب انتخبت 12 امرأة أي بنسبة 3.15 % . عرفت بعدها الانتخابات التشريعية لعام 2002-2007 تصاعدا لعدد النساء المنتخبات، حيث انتخبت 25 امرأة من أصل 389 نائب وهو ما شكل نسبة 6.42 %. ليرتفع هذا العدد إلى 31 امرأة في الانتخابات التشريعية لعام 2007-20012 أي بنسبة تمثيل تقدر 7.96 %.

وجد القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المنشأ لنظام الكوتا المفروض على الأحزاب السياسية ، أول تطبيق له خلال الانتخابات التشريعية لعام 2012. حيث كشفت نتائج الانتخابات التي جرت في 10 ماي 2012 أن تطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ، أدى إلى ارتفاع عدد النساء المنتخبات على مستوى المجلس

33 – Pr Amine Khaled Hartani , La participation politiques des femmes dans les assemblées élues en Algérie, Analyse technique du cadre juridique et impact des réformes » publication ONU femmes, 2013, pp 4-8

الشعبي الوطني فمن مجموع 7.700 امرأة مسجلة في القوائم الانتخابية فازت منهن 145 فمن 31 امرأة في مجلس عام 2007 إلى 145 امرأة من مجموع 462 نائب وهو ما مثل نسبة 31.52 % من أعضاء البرلمان ككل. ليكون هذا القانون قد حقق قفزة نوعية في مجال التمثيل السياسي للمرأة، وذلك على رغم الانتقادات التي وجهت لنتائج تلك الانتخابات. فقد اعتبر البعض أن القانون 12-03 أدى إلى حشو القوائم الانتخابية بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية. فعلى رغم وصول 145 امرأة إلى البرلمان إلا أن اغلبهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية المتعلقة أساسا بالتشريع والرقابة لأعمال الحكومة.[1]

عرفت الانتخابات التشريعية التي جرت في 4 ماي 2017 تراجعا لنسبة تمثيل النساء على مستوى المجلس الشعبي الوطني. فمن 146 امرأة عام 2012 تقلص العدد إلى 120 امرأة، وهو ما يعادل نسبة تمثيل تقدر 26%. وعلى رغم هذا التراجع، يبقى تمثيل النساء في البرلمان الجزائري مرتفعا مقارنتا بتمثيلها في البرلمانات السابقة، ولا تزال تحتل الجزائر بهذه النسبة المرتبة 29 عالميا من حيث تمثيل النساء في البرلمان بعدما كانت في المرتبة 26 عالميا عام 2012، وهو بالتأكيد قفزة نوعية جعل الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية من حيث التمثيل النسوي في البرلمان بعدما كانت في المرتبة

2- مشاركة المرأة الجزائرية على مستوى مجلس الأمة

تم تأسيس الغرفة الثانية على مستوى البرلمان الجزائري بمقتضى دستور 1996 كآلية لضمان استقرار الدولة واستمرارها وديمومتها. ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس

[1] - أ.د عمار عباس وأ.د بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص91 .

الجمهورية، الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.[1]

جرت أول انتخابات لهذه الغرفة عام 1997، فمن مجموع 144 نائبا ضم مجلس الأمة ثمانية (8) نساء، ثلاثة (3) منهن فقط منتخبات، أما الخمسة (5) نساء الأخريات فقد تم تعينهن من قبل رئيس الجمهورية. عرفت الغرفة الثانية أول تجديد لها عام 2006 ،وتراجع عدد النساء في هذه الفترة التشريعية إلى أربعة نساء، كلهن معينات من قبل رئيس الجمهورية. وبالمثل في تجديد الغرفة لعام 2009 وعام 2012 كانت كل النساء الممثلات في مجلس الأمة معينات من قبل رئيس الجمهورية .

سنة الانتخاب	عدد نواب الغرفة	عدد النساء	%
1997	144	8 (3منتخبات و5 معينات)	5
2006	144	4 كلهن معينات	2.7
2009	144	7 كلهن معينات	4.8
2012	144	10 كلهن معينات	6.9

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية.

كان تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة ، لا يختلف كثيرا عن تمثيلها في المجلس وطنيي. فلم يتجاوز عدد النساء المرشحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لعام 1967، 206 امرأة مترشحة مقابل 20478 رجل مترشح ، ولم ينتخب منهن سوى عشرون (20) امرأة وهو ما عادل نسبة 1.26 % .. وترأست امرأتين بلديتان في ولاية أدرار[2] .

[1] - المادة 118 من التعديل الدستوري لعام 2016.

36 - Pr Amine Khaled Hartani , La participation politiques des femmes dans les assemblées élues en Algérie, Analyse technique du cadre juridique et impact des réformes » op.cit .pp 6-7

في عام 1971، لم تترشح للانتخابات المجالس البلدية سوى 96 امرأة، مقابل 20842 مرشح، ولم تنتخب منهن سوى 46 امرأة من مجمل 10424 مقعد أي ما مثل أنداك نسبة 0.44 % من تمثيل النساء. بقيت مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس البلدية خلال فترة السبعينيات والثمينات من القرن الماضي شبه منعدمة، وذلك إلى غاية الانتخابات المحلية لعام 1997، حيث ترشحت 1281 امرأة، وانتخبت منهن 75[1] .

عرف عام 2002 تطورا ملحوظا في مجال تمثيل النساء في المجالس البلدية، حيث ترشحت 3679 امرأة، فازت منهن 147. ومع أن عدد النساء قد تضاعف خلال الانتخابات المحلية لعام 2002 مقارنة بانتخابات عام 1997، إلا أن نسبة تمثيل النساء في هذه المجالس ظلت ضعيفة مقارنة بالعدد الإجمالي للمرشحين والمنتخبين الرجال.

عرفت الانتخابات المحلية لعام 2007 قفزة في مجال تمثيل النساء في المجالس المحلية ، حيث تحصلت 1540 امرأة على مقعد في هذه المجالس ، من مجموع 13981 مقعد، لترتفع نسبة التمثيل إلى 9 % . الانتخابات المحلية لعام 2012 والنظر إلى تطبيق القانون العضوي 12-03 الذي فرض نسبة 30% من النساء في المجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر التي يزيد عدد سكانها 20 ألف نسمة ، ارتفع عدد النساء المرشحات بصورة ملفتة للنظر، فمن مجموع 24891 امرأة مرشحة، وفازت منهن 4120 امرأة مما عادل نسبة تمثيل قدرت 16.49 %. وعلى الرغم من ارتفاع هذه النسبة مقارنة بنسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية السابقة، إلا أنها ظلت ضعيفة، الأمر الذي أرجعه البعض [2] إلى الصعوبات التي واجهت الأحزاب السياسية في إدراج النساء ضمن القوائم الانتخابية .

---

[1] - نفس المرجع ص 8

[2] —38نفس المرجع ص ص 17-18

تمثيل النساء على مستوى المجالس المحلية البلدية.

السنة	عدد النساء المرشحات	عدد النساء المنتخبات	%
أكتوبر 1997	1281	75	%5.85
أكتوبر 2002	3679	147	%3.99
نوفمبر 2007	13981	1540	%9
نوفمبر 2012	24891	4120	%16.55

أما عن تمثيل النساء في المجالس الشعبية الولائية ، فلم يختلف كثيرا عن تمثيلها في المجالس البلدية . ففي عام 1969 انتخبت 45 امرأة على مستوى المجالس الشعبية الولائية، ليتراجع هذا العدد عام 1979الى 31 امرأة [1]، ويختفي في فترة الثمانيات وبداية التسعينيات. ليشهد عام 1997، ترشح 905 امرأة، وانتخبت منهن 62 امرأة. ابتدأ من عام 2002 وعلى غرار المجالس البلدية، عرفت الانتخابات المحلية الولائية ارتفاعا لعدد النساء المترشحات، فمن مجمل 2684 امرأة انتخبت 113 منهن. ليرتفع عددهن إلى 133 امرأة عام 2007 . عام 2012 ، وتبعا لتطبيق قانون الكوتا النسائية، عرفت الانتخابات المحلية الولائية لتلك السنة ترشح 2004 امرأة، انتخبت منهن 595 امرأة.

تمثيل النساء على مستوى المجالس المحلية الولائية.

السنة	عدد النساء المرشحات	عدد النساء المنتخبات	%
أكتوبر 1997	905	62	%6.85
أكتوبر 2002	2684	113	%4.21
نوفمبر 2007	1960	133	%6.63
نوفمبر 2012	2004	595	% 29.54

[1] - نفس المرجع، ص.ص 18 .19

من خلال هذه المعطيات يتضح جليا وقع القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 20012 ، على تطور توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

في الأخير، تجدر الإشارة أن ضعف تمثيل المرأة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة انعكس على وجود النساء على مستوى مراكز القرار السياسي والإداري. فمن مجموع 1541 مجلس شعبي بلدي تم انتخاب ثلاثة نساء على رأس البلديات. لتبقى المرأة غائبة تماما كصحابة قرار على مستوى المجالس الشعبية الولائية .

الخاتمة:

ظلت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة طيلة خمسين سنة من الاستقلال ضعيفة ومهمشة . فعلى الرغم من تأكيد الدولة الجزائرية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق بما فيها الحقوق السياسية في جل دساتيرها ابتدأ من أول دستور لعام 1963، ومصادقتها على أغلبية الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان عامة، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة بصفة خاصة ، والقيام بموائمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية والتي تفرض على الدولة ترقية حقوق المرأة ا السياسية وتعزيز وصولها إلى مراكز القرار،بقيت المرأة الجزائرية غير ممثلة بالقدر الكافي على المستوى الدائرة السياسية، سواء في التمثيل أو في فضاءات اتخاذ القرار.

لذلك شكل التعديل الدستوري لعام 2008 ، قفزة نوعية في مجال تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ووصولها إلى المجالس المنتخبة والى مراكز اتخاذ القرار، من خلال المادة 31 مكرر التي نصت صراحة على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.، وهو الإجراء الذي أكده التعديل الدستوري لعام 2016 في مادته 35.

وتفعيلا لدور المرأة السياسي، أصدرت السلطات العمومية القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الذي فرض على الأحزاب السياسية نظام الكوتا النسوية.

لقد كان لصدور القانون العضوي الأثر الكبير في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. حيث بلغ عدد النائبات بعد الانتخابات التشريعية لعام 2012، 146 امرأة، أي بنسبة قدرت 31.52 % ، وهي النسبة التي جعلت الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والسابعة والعشرون (27) عالميا من حيث تمثيل المرأة بعدما كانت في المرتبة 122.

وبالرغم من تراجع عدد النائبات في انتخابات 4 ماي 2017 إلى 120 امرأة، تظل الجزائر تتصدر قائمة الدول العربية أمام نظيرتها التونسية و العراقية من حيث تمثيل النساء في البرلمان، وتحتل المرتبة 29 عالميا.

مما لا شك فيه أن نظام الحصص أو الكوتا النسوية ساهم في رفع تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، فهو إجراء ايجابي الهدف منه إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة خاصة تلك المبنية على النوع. إلا أن هذا الإجراء يبقى إجراءا مؤقتا وغير كافي، لأن الحل يكمن في التأهيل السياسي للمرأة من خلال إصلاح اجتماعي شامل يكفل إعادة الاعتبار والثقة للمرأة.

المراجع :

باللغة العربية

1. دستور الجزائر لعام 1963
2. دستور الجزائر لعام 1976
3. دستور الجزائر لعام 1989
4. دستور الجزائر 1996
5. القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري
6. القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
7. القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
8. أ.د عمار عباس و أ.د طيفور نصر الدين "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10 ، 2013 .

9. د/ بن عشي حفصة و أ.بن عشي حسين" ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تميل المرأة في المجالس المنتخبة" مجلة الفكر، العدد 11، دون سنة نشر.
10. د/ خالد حساني 'حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري" مجلة المجلس الدستوري، العدد 2 2013 عميور خديجة، "التمييز الايجابي لصالح المرأة في المواثيق الدوليو والقانون الجزائري" ، دفاتر السياسة والقانون العدد 19، 2018.
11. د. لعقابي سميحة "مبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 9، 2018 .
12. د/ مسراتي سليمة "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة" مجلة الفكر، العدد 8 ، 2012
13. د/ خير الدين بن مشرنن " ترقيو وتعزيز مشاركة المراة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القوانين" المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم / المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد3/ العدد2018/5

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 – Pr Amine Khaled Hartani , La participation politiques des femmes dans les assemblées élues en Algérie, Analyse technique du cadre juridique et impact des réformes » publication ONU femmes, 2013.
2 – Benzine B, les femmes algériennes au parlement: la question des quotas à l'épreuve des reformes politiques, Revue Egypte Monde Arabe, N°10, 2012.